

## قوانين

### يصدر القانون الآتي نصه : أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** يعدل ويتمم القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، بموجب الأحكام المالية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

### الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

### الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد

### القسم الرابع أحكام مختلفة

**المادة 2 :** يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر ويحدد هذا الرسم بنسبة تتراوح بين 30 % و 200 % .  
يمدد مجال تطبيق قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل والنزاعات المطبقة في مجال الحقوق الجمركية ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

### قانون رقم 13-18 مؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 140 و 143 و 144 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

أو الموزعون المعتمدون"، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يجب أن تسلّم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل الفاتورة، وكذا فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمين باستعمالها، عن طريق التنظيم".

"المادة 12 : يجب أن يتم إعداد الفاتورة وسند التسليم والفاتورة التلخيصية وسند التحويل، وكذا وصل الصندوق، طبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

**المادة 5 :** تعدل أحكام المادة 18 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : 1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي:

- (أ) (ب) ..... (بدون تغيير) .....  
2. ملغاة.  
3. يمكن أن تكون مزايا ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 6 :** تعدل وتتم المادة 597 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 597 : تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية.

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه.

يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية القضائية بالإدانة والحائزة على قوة الشيء المقضي به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم".

**المادة 7 :** تتم أحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

"المادة 72 : ينشأ رسم على نشاط الموزعين .....  
(بدون تغيير) ....."

لا يمكن تطبيق أي إعفاء فيما يخص الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت الوقائي والمعدلات الموافقة بصفة دورية، عن طريق التنظيم.

تقدم حصيلة سنوية عن تطبيق هذا الرسم عند دراسة مشروع قانون المالية.

**المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 64 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة بموجب المادة 107 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 64 : يؤسس رسم على مبيعات المنتوجات الطاقوية للصناعيين، وكذا على الاستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي :

.....(بدون تغيير).....  
.....(بدون تغيير).....

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، السطر 2 : "التحكم في الطاقة".

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادتين 10 و 12 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي:

"المادة 10 : يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة. تسلّم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة .

استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، إلى تجار التجزئة، ويدعون "المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى "فاتورة نقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع "المصنعون

وثلاثة وثلاثون ألف دينار (4.584.462.233.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وثلاثة وأربعون مليارا وثلاثمائة وست عشرة مليونا وخمسة وعشرون ألف دينار (4.043.316.025.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون."

**المادة 10 :** تعدل أحكام المادة 125 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

"المادة 125 : يبرمج خلال سنة 2018، سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وسبعمائة وسبعون مليارا وخمسمائة وستة ملايين وتسعمائة وستة وثلاثون ألف دينار (2.770.506.936.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة بالخزينة

**المادة 11 :** تعدل وتتم أحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتي :

"المادة 58 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

يتضمن هذا الحساب الأسطر الآتية :

- **السطر 1 :** "تطوير الاستثمار الفلاحي"،

- **السطر 2 :** "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية"،

- **السطر 3 :** "ضبط الإنتاج الفلاحي".

ويقيد في الحساب رقم 302-139 :

#### في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

#### في باب النفقات :

**السطر 1 :** "تطوير الاستثمار الفلاحي" :

تحدد نسبة الرسم ..... (بدون تغيير حتى) بـ 1,5 % على اقتطاعات أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجرى لدى متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي.

يتم جمع هذا الرسم ..... (بدون تغيير) .....

يتعين على السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إرسال كشف يتضمن رقم الأعمال، قائمة المدينين بالضريبة المعنيين ومبلغ الاقتطاعات التي تمت بعنوان نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية للأرصدة الهاتفية، إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بحلول 30 أبريل من كل سنة كحد أقصى.

تقوم سلطة ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

**المادة 8 :** تعدل أحكام المادة 123 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

"المادة 123 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2018، بستة آلاف وأربعمائة وأربعة وعشرين مليارا وأربعمائة وتسعين مليون دينار (6.424.490.000.000 دج)".

#### القسم الثاني

#### النفقات

**المادة 9 :** تعدل أحكام المادة 124 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

"المادة 124 : يفتح بعنوان سنة 2018، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانون مليارا وأربعمائة واثنان وستون مليونا ومائتان

**في باب الإيرادات :**

..... (بدون تغيير).....

**في باب النفقات :**

**السطر 1 :** "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد  
الرعوي والسهوب"،

..... (بدون تغيير).....

**السطر 2 :** " التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن  
طريق الامتياز"،

..... (بدون تغيير).....

**السطر 3 :** " دعم مربيي المواشي وصغار  
المستثمرين الفلاحيين"

- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربيي المواشي  
وصغار المستثمرين،

..... (الباقى بدون تغيير).....

**المادة 13 :** تعدل وتتم أحكام المادة 79 من القانون  
رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30  
ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،  
وتحرر كما يأتي :

"المادة 79 : تتم مدونة نفقات حساب التخصيص  
الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني  
لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات"، الذي تم فتحه  
بموجب أحكام المادة 144 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31  
ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،  
كما يأتي :

- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد قروض الحملة  
وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة  
الصيد البحري وتربية المائيات.

..... (الباقى بدون تغيير).....

**الفصل الرابع****أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة**

**المادة 14 :** تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون  
رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30  
ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،  
وتحرر كما يأتي :

"المادة 94 : باستثناء الأحكام المنظمة لتخفيض  
نسب الفائدة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في  
مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب، وكذا أنظمة دعم  
خلق مناصب العمل (الوكالة الوطنية لتسيير القرض  
المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة  
الوطنية لدعم تشغيل الشباب) التي تبقى على حالها، وكذا

..... (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير).....

- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية  
والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل،  
بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في  
إطار عقد القرض الإيجاري.

**السطر 2 :** " ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة  
النباتية"

..... (بدون تغيير).....

**السطر 3 :** " ضبط الإنتاج الفلاحي "

..... (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير).....

- التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين.

..... (الباقى بدون تغيير).....

**المادة 12 :** تعدل وتتم أحكام المادة 59 من القانون  
رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر  
سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر  
كما يأتي :

"المادة 59 : يفتح في كتابات الخزينة حساب  
التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق  
الوطني للتنمية الريفية".

يسير هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف  
بالفلاحة الأمر الرئيسي بصرفه، في كتابات الأمين  
الرئيسي للخزينة والأمناء الولائيين للخزينة.

ويتصرف محافظ الغابات ومدير المصالح الفلاحية،  
كل في الأعمال التي تعنيه، بصفتهم أميين ثانويين بصرف  
هذا الحساب.

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي  
عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" الأسطر الآتية :

- **السطر 1 :** "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد  
الرعوي والسهوب"،

- **السطر 2 :** " التنمية الريفية واستصلاح الأراضي  
عن طريق الامتياز"،

- **السطر 3 :** "دعم مربيي المواشي وصغار  
المستثمرين الفلاحيين".

ويقيد في الحساب رقم 140-302 :

يقيد مبلغ الفوائد خلال فترة التأجيل، وكذا كلفة تخفيض نسبة الفائدة المحتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

**المادة 15 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**

المتعلقة بقطاع الفلاحة والصيد البحري المنظمة بموجب أحكام خاصة، تحدد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار عن طريق التنظيم.

وزيادة على ذلك، يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال مدة التأجيل وبتخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار تمويل برامجها الاستثمارية وبرامج إعادة الهيكلة و/أو التطوير، وفقا للشروط المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار ومجلس مساهمات الدولة، بالنظر إلى الطابع الاستراتيجي لهذه البرامج أو أهميتها للاقتصاد الوطني.

### الملاحق

#### الجدول (أ)

#### الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2018

المبالغ بالآلاف (دج)	إيرادات الدولة
	<b>1 - الموارد العادية</b>
	<b>1 - 1 - الإيرادات الجبائية :</b>
1.344.137.000	001 - 201 - حواصل الضرائب المباشرة.....
103.123.000	002 - 201 - حواصل التسجيل والطابع.....
1.074.977.000	003 - 201 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال.....
491.558.000	(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).....
8.000.000	004 - 201 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....
339.539.000	005 - 201 - حواصل الجمارك.....
<b>2.869.776.000</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	<b>1 - 2 - الإيرادات العادية</b>
27.000.000	006 - 201 - حاصل دخل أملاك الدولة.....
78.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
20.000	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
<b>105.020.000</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	<b>1 - 3 - الإيرادات الأخرى</b>
1.100.000.000	الإيرادات الأخرى.....
<b>1.100.000.000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>4.074.796.000</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	<b>2 - الجباية البترولية :</b>
2.349.694.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
<b>6.424.490.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

## الجدول (ب)

## توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2018 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
8.244.511.000	رئاسة الجمهورية.....
4.470.390.000	مصالح الوزير الأول.....
1.118.609.000.000	الدفاع الوطني.....
36.796.150.000	الشؤون الخارجية.....
432.866.033.000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
74.543.069.000	العدل.....
86.857.922.000	المالية.....
50.806.569.000	الطاقة.....
225.169.592.000	المجاهدين.....
25.244.314.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
710.649.926.000	التربية الوطنية.....
313.338.988.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
47.311.000.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
15.272.000.000	الثقافة.....
2.344.644.000	البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.....
38.887.000.000	الشباب والرياضة.....
67.391.194.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
4.612.355.000	الصناعة والمناجم.....
226.314.118.000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري.....
16.654.426.000	السكن والعمران والمدينة.....
19.979.062.000	التجارة.....
20.702.804.000	الاتصال.....
25.984.720.000	الأشغال العمومية والنقل.....
20.099.310.000	الموارد المائية.....
3.157.141.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
395.873.373.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
154.011.680.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
229.880.000	العلاقات مع البرلمان.....
2.136.204.000	البيئة والطاقات المتجددة.....
<b>4.148.557.375.000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>435.904.858.000</b>	<b>التكاليف المشتركة</b>
<b>4.584.462.233.000</b>	<b>المجموع العام</b>

**الجدول (ج)**  
**توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2018 حسب القطاعات**

(بالاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
33.252.373	45.535.893	الصناعة.....
211.296.537	196.622.398	الفلاحة والري.....
81.660.250	73.418.857	دعم الخدمات المنتجة.....
754.179.551	635.202.648	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
218.496.479	117.707.094	التربية والتكوين.....
154.366.393	81.655.418	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
438.882.252	103.879.340	دعم الحصول على سكن.....
600.498.000	800.498.000	مواضيع مختلفة.....
100.540.798	100.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
<b>2.593.172.633</b>	<b>2.154.519.648</b>	<b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>
669.927.602	—	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....
54.646.367	615.987.288	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
225.569.423	—	تسوية الديون المستحقة على الدولة.....
500.000.000	—	المساهمة الاستثنائية للميزانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ص.و.ت.أ).....
<b>1.450.143.392</b>	<b>615.987.288</b>	<b>المجموع الفرعي لعمليات برأس المال</b>
<b>4.043.316.025</b>	<b>2.770.506.936</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>

w